

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 154 @ معاودة مثل ذنبه . .

وقال السعدي : عززته ، أي أدبته ، وعززته وقرته ، فهو من الأضداد ، وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كالوطء دون الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، والجناية على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بما لا قصاص فيه . . . ونحو ذلك . .

3256 سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل : يا فاسق يا خبيث ، قال : هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد . ولا يشرع فيما فيه حد إلا على ما قاله أبو العباس في شارب الخمر ، وفيما إذا أتى حداً في الحرم ، فإن بعض الأصحاب قال : إن حده يغلط ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك . .

وكذلك نص أحمد ، وقاله جماعة من الأصحاب فيمن شرب الخمر في رمضان : يغلط حده ، وهل يشرع فيما فيه كفارة ، كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوهما ؟ فيه وجهان . .

إذا تقرر هذا فلا تقدير لأقل التعزير ، بل هو على قدر ما يراه الإمام ، إلا في وطء جارية زوجته التي أحلتها له ، فإنه لا ينقص عن مائة ، بل ولا يزداد عليها للنص ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأجرام ، ولا يتعين الضرب فيه ، بل يجوز بالحبس والإحراق إلا في وطء جارية زوجته . .

قال في الكافي : والجارية المشتركة ، ولا يجوز بقطع الطرف والجرح ، وأخذ المال . قاله أبو محمد . وجوز أبو العباس التعزير بقطع الخير ، والعزل عن الولايات . .

3257 مستنداً لعزل عمر رضي الله عنه بعض نوابه لما بلغه عنه أنه تمثل بأبيات في العقار . .

3258 وعنه أيضاً رضي الله عنه أنه عزز فيه بالنفي وحلق الرأس ، واختلف في أعلاه ، فروى جماعة عن أحمد أنه لا يزداد فيه على عشر جلدات . .

3259 اعتماداً على حديث أبي بردة هانئ بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله عز وجل) ، وفي لفظ : (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى) رواه البخاري ، وهذا عام في كل عقوبة ، خرج منه الاستثناء حدود الله تعالى . والمتيقن من ذلك الحدود المقدرة الطرفين ، فما عداها يبقى على العموم . .

وحكى أبو الخطاب (رواية أخرى) أنه لا يزداد على تسع جلدات ، ولا يظهر لي وجهها ، ونقل جماعة عن أحمد في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه : يجلد مائة إلا سوطاً .

